

نظام البعثات العلمية رقم (3) لسنة 1971

بموافقة الحاكم،

وبناءً على ما عرضه وزير التربية ووافق عليه مجلس الوزراء، فقد أصدرنا النظام التالي:

المادة الأولى:

تتولى وزارة التربية مسؤولية تنظيم البعثات والعلاوات الجامعية والمنح الدراسية والتدريبية واختيار المرشحين لها وإرسالهم إلى خارج البلاد بقصد الحصول على شهادة أو إجازة علمية أو أدبية أو فنية أو الحصول على تدريب متخصص لفترة محددة، ولا يبعث إلى الخارج أي طالب لدراسة أو دورة تتتوفر لها المعاهد في البلد.

وتحقيقاً لذلك تقوم وزارة التربية وبالتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى والمؤسسات المحلية بمراقبة شؤون البعثات وتوجيه المبعوثين للدراسات النافعة والاختصاصات التي تتطلبها خطة التنمية في البلد في حدود الاعتمادات المالية مع مراعاة قدرات الطلاب وميولهم كلما تيسر ذلك.

المادة الثانية:

يُؤلف وزير التربية لجنة للبعثات لا يزيد عدد أعضائها عن الخمسة وت تكون من كبار الموظفين في وزارة التربية وبعض الوزارات الأخرى ممن لوظائفهم علاقة بالموضوع أو لهم خبرة فيه.

المادة الثالثة:

تجتمع لجنة البعثات كلما اقتضت الحاجة ذلك، وتتولى رسم السياسة السنوية للبعثات وتحديد الغاية منها في ضوء حاجات البلد وانتقاء المرشحين للبعثات وتحديد عددها وخصائصها ومكانتها ومدتها ونوعها والشروط المطلوب توفرها في المبعوثين إضافةً للشروط الواردة في هذا النظام ولها تمديد مدة البعثة أو تغيير الفروع والدرجات والشهادات عند الحاجة على أن يكون كل ذلك في حدود اعتمادات الميزانية، ولها أن تلغى البعثة عند مخالفة عضو البعثة لشروطها ووفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة الرابعة :

لللجنة البعثات أن تفوض أحد أعضائها أو مدير أحد مكاتب حكومة أبوظبي في الخارج في بعض اختصاصاتها المتعلقة بواجبات المبعوثين وحقوقهم.

المادة الخامسة

(أ) على الوزارات أن تتقدم إلى لجنة البعثات في موعد آخره شهر أيلول من كل عام باقتراحاتها عن البعثات التدريبية المطلوبة للموظفين من جنسية إمارة أبوظبي في السنة التالية وتزويدها بتقرير مفصل عن كل بعثة مطلوبة ونوعها ومدتها ومكانتها والغرض منها ومدى الحاجة إليها وأسماء مرشحيها لهذه البعثات والتفاصيل المطلوبة عنهم كافة، وللجنة

البعثات بالتنسيق مع دائرة شؤون الموظفين أن تصدر قراراتها النهائية بشأن تلك البعثات في حدود الميزانية ومتطلبات المصلحة العامة.

(ب) يستحق الموظف الموفد في دورة تدريبية إلى الخارج إضافة لمرتبه الذي تدفعه له الحكومة في الدائرة التي ينتمي إليها المخصصات الشهرية التالية فقط مجرد من أي مخصصات أو نفقات تكاليف أخرى عدا رسوم التدريب فتدفع عنه إن وجدت وتتكاليف السفر بين أبوظبي وبلد التدريب ونفقات المعالجة الطبية بموجب إيصالات مصدقة من ممثل أو مكتب حكومة أبوظبي أو الجهات الصحية المسئولة في بلد الدراسة:

- 1- نصف الحد الأدنى للمخصصات الشهرية لطالب البعثة في بلد التدريب حسب اللائحة المالية إذا كان الموظف الموفد أعزب.
- 2- الحد الأدنى للمخصصات الشهرية لطالب البعثة في بلد التدريب حسب اللائحة المالية إذا كان الموظف متزوجاً.

المادة السادسة

تعلن وزارة التربية سنويًا عن طريق الجريدة الرسمية عن البعثات التي تقرر لجنة البعثات إيفادها على أن تقدم طلبات الترشيح باسم وزارة التربية وعلى الاستثمارات التي تقررها الدائرة مصحوبة بالوثائق المطلوبة المسجلة في الاستثمارات ومعدة في ملف خاص على أن يكون تقديم الترشيح في موعد أقصاه نهاية شهر تموز من كل عام ويشمل هذا الطلبة المكملين أيضًا بشرط النجاح في امتحان الدور الثاني.

المادة السابعة:

يشترط في من يوافد للدراسة في الخارج على نفقة حكومة أبوظبي ما يلي:
أولاً: أن يكون من مواطني أبوظبي.

ثانياً: أن يكون من مواطني:

- (أ) الإمارات العربية المتحدة.
- (ب) إمارات الخليج العربي.
- (ج) الدول العربية الشقيقة.
- (د) الدول الإسلامية الصديقة.

ثالثاً: أن يكون قد اجتاز بنجاح اختبارات الثانوية العامة أو ما يعادلها من دراسة صناعية أو فنية.

رابعاً: أن يكون حسن السيرة والسلوك.

خامساً: أن يكون مؤهلاً بدنياً وعقلياً بموجب شهادة من هيئة طبية مختصة.

سادساً: أن يكون ذا استعداد شخصي للدراسة العالية حسب تقدير أعضاء لجنة البعثات عند المقابلة في حينه.

سابعاً : تكون الأفضلية في الاختيار ضمن العدد المقرر للبعثات كما يلي:

- (أ) تكون الأولوية لأعلى المعدلات أولاً بأول.
- (ب) يفضل الناجحون في كل عام دراسي على الناجحين في السنوات السابقة.
- (ج) يفضل الطلبة الناجحون على المكملين.
- (د) يفضل المتخرجون من ثانويات أبو ظبي ومدارسها على من عددهم.
- (ه) تكون الأفضلية - لغير مواطن أبوظبي - لمن هم أو أبائهم في خدمة حكومة أبوظبي.

المادة الثامنة

- (أ) كل من يوفد للدراسة إلى الخارج على نفقة حكومة أبو ظبي يكون ملزماً بأن يخدم حكومة أبوظبي مدة تعادل مدة البعثة بالراتب الذي يتناسب مع مؤهلاته العلمية بموجب الأنظمة المطبقة في إمارة أبو ظبي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وعليه الالتحاق بالوظيفة التي يعين لها فور تبليغه بذلك.
- (ب) كل من يمتنع عن تنفيذ هذا الشرط يلزم بتأدية جميع نفقات البعثة عن المدة التي لا ينفذ شرط الخدمة عنها إلا إذا كان ذلك بسبب إلغاء الوظيفة أو العجز الصحي.
- (ج) يعتبر طالب البعثة بالتضامن معولي أمره أو كفيله متعمداً بإعادة كل ما أنفق عليه من تاريخ إيفاده إذا خالف شرط الخدمة أو إذا امتنع عن القيام بالدراسة المقررة له أو إذا خالف أي شرط من شروط البعثة الواردة ضمن هذا النظام.
- (د) على وزارة التربية أن تبرم مع طلاب البعثة عقداً موحداً ينص على التزامات الطالب والتضامن معولي أمره أو كفيله.
- (ه) لوزارة التربية إعفاء طالب البعثة من شروط هذه المادة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة التاسعة

تقوم وزارة التربية في أبوظبي بالإتفاق على سفر طالب البعثة وأجور دراسته وتجواله داخل بلد الدراسة وخارجها لأغراض البعثة ولوازمه وكتبه الدراسية ومخصصات إعاسته وملابسه وسكنه ومعالجه الطبية وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بدراسته وفق أحكام هذا النظام.

المادة العاشرة

للجنة البعثات أن تلغي قرار إيفاد طالب البعثة:

- (أ) إذا خالف شروط البعثة.
- (ب) إذا قصر في دراسته دون عذر مشروع أو رسب سنتين متتاليتين.
- (ج) إذا تزوج من أجنبية غير مسلمة، ولا يجوز له الزواج من مسلمة إلا بموافقة وزارة التربية.
- (د) إذا كان سلوكه غير حسن أو إذا أساء إلى سمعة وطنه وأمته.
- (ه) إذا تخلف عن الالتحاق بالدراسة المقررة له أو إذا لم يراجع وزارة التربية خلال مدة شهر من صدور قرار إيفاده للاستفادة من البعثة.

(ز) في حالة اعتناق الطالب مبادئ هدامة تتنافى مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وتقاليدها المرعية.

المادة الحادية عشرة

يجوز لطالب البعثة أن يغادر مكان دراسته إلى أبو ظبي في الحالات الآتية:

(أ) مرة واحدة كل سنتين إذا كان مكان دراسة طالب البعثة في أحد البلدان الأوروبية أو الأمريكية وبشرط أن يكون سفره خلال العطلة الصيفية ويكون سفره في هذه الحالة على نفقة الحكومة.

(ب) مرة واحدة كل سنة دراسية بشرط أن يكون سفره خلال العطلة الصيفية أيضًا إذا كان مكان دراسته في بلد عربي ويكون سفره في هذه الحالة على نفقة الحكومة.

(ج) وفيما عدا ذلك فلا تجوز مغادرة الطالب مكان دراسته إلا بترخيص من وزارة التربية في كل حالة على حدة وتقرر فيها الجهة التي تتحمل نفقات السفر.

المادة الثانية عشرة

للجنة البعثات أن تنظر في بعض طلبات الدارسين بالانتساب ضمن اعتماداتها المالية وتقبل مساعدة عدد من هؤلاء الطلبة وتعطي الأولوية لمواطني إمارة أبو ظبي أما غير المواطنين فيشترط فيهم اجتياز السنة الأولى بنجاح وموافقة لجنة البعثات وتكون المخصصات المالية التي تصرف لطالب الانتساب كما يلي، ولا تلتزم وزارة التربية بصرف هذه المخصصات بصورة مستمرة وعلى الطالب أن يحدد طلبه سنويًا مدعماً بأوراق ثبوتية عن نجاحه:

(أ) الرسوم الجامعية السنوية حسب إيصالات الجامعة.

(ب) تذكرة سفر سياحية مخفضة ذهاباً وإياباً بين بلد الإقامة ومكان الامتحان السنوي بواقع مرة واحدة فقط في السنة.

(ج) الحد الأدنى للراتب الشهري لطالب البعثة في بلد الدراسة لشهر واحد حسب اللائحة المالية أثناء تأدية الامتحان النهائي.

(د) مخصصات الكتب والقرطاسية السنوية الواردة في اللائحة المالية لطالب البعثة في بلد الدراسة .

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للجنة البعثات أن تقدم علاوة دراسية جامعية للطلاب الراغبين في الدراسة أو الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة في الخارج بمستوى جامعي أو فني أو صناعي حسبما تحتاجه البلاد من اختصاصات وتقوم الوزارة باستكمال معاملة قبولهم لدى الجامعات، ويلتزم طالب العلاوة بالشروط الواردة في مواد هذا النظام، وتشمل العلاوة الدراسية ما يلي فقط:

1- الحد الأدنى للمخصصات الشهرية المحددة في المادة السادسة عشرة من هذا النظام.

2- أجور السفر بين أبو ظبي وبلد الدراسة ابتداء وانتهاء.

3- نفقات السفر بين أبو ظبي وبلد الدراسة وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة :

يجوز للجنة البعثات أن تقدم منحة مالية شهرية للطلاب الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة في الخارج بمستوى جامعي أو فني أو صناعي حسبما تحتاجه البلاد من اختصاصات ولا يلتزم طالب المنحة بالشروط الواردة في المادة الثامنة من هذا النظام وتشمل المنحة المخصصات الشهرية المقررة في اللائحة المالية في هذا النظام فقط دون أية حقوق أخرى.

المادة الخامسة عشرة

للجنة البعثات بالتنسيق مع دائرة شؤون الموظفين والدوائر المعنية أن ترشح الموظفين أو الطلاب من مواطني إمارة أبو ظبي للمساعدات الدراسية والتدريبية المخصصة لحكومة أبوظبي من الحكومات والمؤسسات الأجنبية المختلفة على أن لا تتحمل الحكومة دفع أية نفقات مالية عنهم ما عدا أجور السفر مرة واحدة في السنة إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة السادسة عشرة: معدلة بموجب النظام رقم 2 لسنة 1973م - (للاطلاع على النص الأصلي)

تعتمد اللائحة المالية التالية لطلبة البعثات والعلاوات الجامعية والمنح الدراسية اعتباراً من 1/1973.

مكان الدراسة						
نوع المخصصات		البلد العربية والأجنبية الأخرى	القارة الأمريكية وأستراليا واليابان	القارة الغربية وأوروبا	البلدان التي تشملها بريطانيا	البلدان التي تشملها لبنان
بالدينار البحريني	الاستعداد للسفر	60 د. ب	70 د. ب	90 د. ب	60 د. ب	60 د. ب
والسكن الشهري	الدراسة الجامعية بما دون	75 د. ب	90 د. ب	150 د. ب	70 د. ب	
والقرطاسية	الدراسة العليا	90 د. ب	100 د. ب	160 د. ب	80 د. ب	
والكتب	الدراسة الجامعية بما دون	40 د. ب	50 د. ب	90 د. ب	40 د. ب	
واللوازم	الدراسة العليا السنوية	50 د. ب	60 د. ب	100 د. ب	50 د. ب	
مخصصات الملابس سنوياً		80 د. ب	150 د. ب	60 د. ب		

نوع المخصصات	مكان الدراسة			
البلد العربية والأجنبية الأخرى	القارة الأمريكية وأستراليا واليابان	بريطانيا وأوربا الغربية	لبنان	المخصصات بالدينار البحريني
25 د. ب	50 د. ب	30 د. ب	60 د.	ب
25 د. ب	55 د. ب	70 د. ب	60 د.	المخصصات الشهرية لطلبة المنح
25 د. ب	55 د. ب	80 د. ب	60 د.	المخصصات الشهرية لطلبة العلاوات

المادة السابعة عشرة:

يُعطى عضو البعثة من مواطني أبوظبي الذي يصطحب معه زوجته وإلى حد ثلاثة من أطفاله إلى بلد الدراسة سواءً أتم زواجه قبل البعثة أو أثناءها إضافةً إلى المخصصات المذكورة في اللائحة المالية التي يتلقاها وأجور سفره وبشرط أن لا تكون زوجته وأطفاله من طلبة البعثة وأن لا يكون موظفاً يتلقاها راتباً من حكومة أبوظبي:

(أ) 25 % من المخصصات الشهرية للمعيشة والسكن إذا اصطحب زوجته فقط.

(ب) 10 % من المخصصات الشهرية عن كل طفل يصطحبه.

(ج) أجور سفر زوجته وأطفاله ذهاباً وإياباً إلى بلد الدراسة لمرتين فقط طيلة مدة البعثة في البلدان العربية وغيرها عدا أوروبا وبريطانيا وأمريكا فيعطي تذكرة سفر لزوجته وأطفاله لمرة واحدة طيلة مدة البعثة.

(د) الأجر الحقيقية لعلاج زوجته وأطفاله بموجب إيصالات معتمدة من مكتب حكومة أبوظبي أو الجهات الصحية المسؤولة في بلد الدراسة.

المادة الثامنة عشرة:

(أ) تدفع مخصصات الاستعداد للسفر والكتب والقرطاسية واللوازم والملابس السنوية دفعة واحدة قبل سفر طالب البعثة للالتحاق بالبعثة ولا تدفع للطالب مخصصات الاستعداد للسفر أو تذكرة سفر إلى بلد الدراسة إذا حصل على البعثة أثناء وجوده في بلد الدراسة.

(ب) يبدأ الصرف على طالب البعثة من يوم سفره إلى بلد دراسته على أن يباشر دراسته خلال شهرین من تاريخ وصوله ويعطى مخصصات شهر واحد يتلو انتهاء البعثة في حالة إكمال الدراسة المقررة له فقط.

(ج) تعتبر السنة الدراسية الكاملة ممتدة من الأول من تشرين الأول حتى الثلاثين من أيلول من كل سنة.

(د) يستحق الطالب الذي أكمل سنة دراسية كاملة مخصصات أشهر العطلة الصيفية حتى نهاية شهر أيلول من كل سنة بموجب اللائحة المالية أما الطالب الذي تنتهي بعثته أو ينقطع عنها قبل شهر نيسان من كل سنة دراسية، فيفقد حقه في مخصصات العطلة الصيفية.

المادة التاسعة عشرة

يجوز صرف رواتب شهور الإجازة الصيفية لطالب البعثة في بداية شهر آب من كل سنة دفعه واحدة بشرط أن يبرز طالب البعثة شهادة من مكتب حكومة أبوظبي في الخارج أو من البنك ثبت تاريخ آخر راتب شهري تقاضاه منه.

المادة العشرون

يجوز لوزارة التربية الموافقة على صرف بدل دروس خصوصية لطالب البعثة إذا ارتأت هيئة التدريس في الجامعة أو المعهد الذي يدرس الطالب فيه حاجته لدورس إضافية لمدة لا تزيد عن فترة ثلاثة أشهر على أن لا تتكرر هذه الدروس أكثر من مرتين طيلة مدة دراسته للحصول على الشهادة المقررة وتضمن هذه المخصصات في الرسوم الدراسية لتدفع مباشرةً إلى إدارة الجامعة أو المعهد في حينه.

المادة الحادية والعشرون

تصرف قيمة تكاليف طبع رسالة طالب البعثة لنيل شهادة الماجستير أو الدكتوراه على أن لا يتجاوز ذلك مائة دينار بحريني .

المادة الثانية والعشرون :

لطالب البعثة في نهاية البعثة أن يصطحب أمتعة إضافية بحدود عشرين كيلو جراماً جواً أو ما يعادل كلفتها بالشحن البحري على نفقة الحكومة.

المادة الثالثة والعشرون

تصرف لطالب البعثة أو عنه:

(أ) تكاليف السفر الحقيقية داخل بلد الدراسة فقط وذلك للأغراض العلمية والتربوية والثقافية بموافقة وزارة التربية مسبقاً بعد تأييد من مكتب أو ممثل حكومة أبو ظبي أو الجامعة نفسها.

(ب) تكاليف السفر بين أبو ظبي وبلد الإقامة الفعلي عند وجود طالب البعثة في إمارة أبو ظبي في الإجازة الصيفية.

المادة الرابعة والعشرون

(أ) يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً لأغراض اللائحة المالية.

(ب) لوزارة التربية الموافقة على إقامة الطالب في القسم الداخلي وفي هذه الحالة يصرف له مخصصات جيب مقدارها 35 % من الحد الأدنى للمخصصات الشهرية بلد الدراسة بدلاً من مخصصاته الشهرية وتكون تكاليف السكن والمعيشة في القسم الداخلي على نفقة الحكومة.

المادة الخامسة والعشرون

يكون سفر طالب البعثة بالدرجة السياحية وبالسعر المخفض للطلبة كلما كان ذلك ممكناً وحسب نظم شركات الطيران.

المادة السادسة والعشرون

تتكفل وزارة التربية بالتأمين الصحي والعلاج الطبي لطلبة البعثة وتصرف لهم رسوم التأمين الصحي إن توفر أو التكاليف الحقيقة للعلاج الطبي الضروري، وعلى الطالب أن يقدم إيصالات مصدقة من ممثل أو مكتب حكومة أبو ظبي في الخارج أو الجهات الصحية الرسمية في بلد الدراسة أو التكاليف المذكورة.

المادة السابعة والعشرون

على وزارة التربية تنفيذ هذا النظام وينفذ اعتباراً من 1/9/1971 وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

ولي العهد ورئيس الوزراء

محمد الكندي

وزير التربية

.م 1971/8/17